

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 92 @ لذي عن طهر القدم كذا في المغرب هذه أمثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري فيفسد ولأنه إن كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط فهو إجارة مشروطة في بيع وإن لم يكن في مقابلته شيء فهو إعارة مشروطة فيه وقد ورد النهي عن صفقة في صفقة ويصح في النعل استحسانا للتعامل لأن التعامل يرجح على القياس لكونه إجماعاً عملياً والقياس عدم الجواز وهو قول زفر .

ولا يجوز بيع أمة إلا حملها لأن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناءه من العقد والحمل من هذا القبيل وتماه في الهداية .

ولا يجوز البيع إلى النيروز وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء ربيع والمهرجان وهو أول يوم من نزول الشمس في الميزان وابتداء خريف وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يعلم العاقدان مقدار ذلك المذكور من النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود لأن النيروز والمهرجان لا يتعينان إلا بظن وممارسة بعلم النجوم فربما يقع الخطأ فيكون مجهولاً فيؤدي إلى النزاع وكذا صوم النصارى وفطر اليهود يكونان مجهولين لأن النصارى يتدئون ويصومون خمسين يوماً فيفطرون فيوم صومهم مجهول وأما فطرهم بعد ما شرعوا في صومهم فمعلوم فلا جهالة فيه ولا فساد واليهود يصومون من أول شهر إلى تمام عشرين من شهر آخر ثم يفطرون فيوم صومهم وفطرهم مجهول لاختلافهما باختلاف عدة شهر هذا إذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال وكذا إذا لم يعرف أحدهما أما إذا كان ذلك معلوماً عندهما فيجوز البيع لعدم النزاع .

ولا يجوز البيع إلى الحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها وقت قطع الزرع والدياس بكسر الدال المهملة وقت وطء الدواب الحنطة وغيرها والقطاف بكسر القاف والفتح لغة فيه وقت قطع العنب من الكرم والجزاز بكسر الجيم وفتحها وقت جز الصوف من طهر الغنم وقيل جزاز النخل .

وفي الهداية بالزاي وذكرها الزيلعي أنه بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل وقدم الحاج أي وقت مجيء الحاج وإنما لم يجر